

وسائل الشيعة

[401] الضير الشهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز ؟ فأجاب (عليه السلام): إذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته. أقول: ويدل على ذلك أحاديث الشهادة بالعموم والاطلاق (1). 43 - باب أنه لا بد في الشهادة على المرأة من أن تعرف أو يحضر من يعرفها أن تسفر عن وجهها فينظر إليها الشاهد (34059) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها (34060) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ؟ ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أو لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوقع (عليه السلام) تنقب وتظهر للشهود (1) أن شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام) وذكر مثله (2) قال الصدوق: وهذا التوقيع عندي بخطه (عليه السلام)

(1) تقدم في أحاديث الأبواب 8 و 17 و 20

وغيرها من هذه الأبواب الباب 43 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 3: 40 / 131 2 - التهذيب 6: 255 / 666 والاستبصار 3: 19 / 58 (1) في نسخة: للشهادة (2) الفقيه 3: 40 / 132 (*)